

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

النسك بل أولى سم قوله (ولا يلزمـه الخ) أي فيعـيد بعد تمـكـنه الطـوـاف فـقـط من غـير إـحرـام وإن لم أـر مـن صـحـ به نـهاـيـة .

قولـه (ولا يلزمـه عند فعلـه) أي إذا جاءـ وقولـه (ولا غيرـه) شامل لـلـحرـام فلا يلزمـه ويفـيد عدم حـرـمة المـحرـمات سـم عـبـارـة الـونـائـي قوله ولا غيرـه شـمل النـية وهو الأـوجـه من اـحـتمـالـين لـابـن قـاسـم وـنـقلـه عنـ الجـمال الرـمـلي لأنـه مـحـرم بـالـنـسـبـة لـلـطـوـاف أـفـادـه ابنـ الجـمال اـه قوله (فإنـ مـات وـجـب الإـحـجاج عـنـه) أي لـامـتنـاع الـبـنـاء فيـ الحـجـ معـ اـنـتـفـاء الأـهـلـيـة بـخـلـافـ منـ عـضـ وـعـلـيهـ الطـوـافـ فيـجـوزـ لهـ الـاستـنـابـةـ فيـهـ لـعـذـرـهـ مـعـ بـقـاءـ أـهـلـيـتـهـ هـذـاـ حـاـصـلـ ماـ أـفـتـىـ بهـ شـيخـناـ الشـهـابـ الرـمـليـ اـهـ سـمـ زـادـ الـونـائـيـ وـلـوـ سـعـىـ لـلـرـكـنـ بـعـدـ هـذـاـ الطـوـافـ المـفـعـولـ بـالـتـيـمـ ثمـ رـجـعـ إـلـىـ مـكـةـ وـجـبـ إـعادـتـهـ بـعـدـ الطـوـافـ لأنـهـ إـنـماـ صـحـ لـلـضـرـورـةـ تـبـعـاـ لـصـحةـ الطـوـافـ لـلـضـرـورـةـ اـهـ قولهـ (بـشـرـطـهـ) وـهـوـ أـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ العـودـ وـلـمـ يـعـدـ وـأـنـ يـوـجـدـ فـيـ تـرـكـتـهـ مـاـ يـفـيـ بـأـجـرـةـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ عـشـرـ بـشـرـطـهـ) وـهـوـ أـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ العـودـ وـلـمـ يـعـدـ وـأـنـ يـوـجـدـ فـيـ تـرـكـتـهـ مـاـ يـفـيـ بـأـجـرـةـ وـقـضـيـتـهـ عـدـمـ وـجـبـ الإـحـجاجـ عـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ العـودـ وـإـنـ كـانـ فـيـ تـرـكـتـهـ مـاـ يـفـيـ بـأـجـرـةـ وـفـيـهـ وـقـفـةـ ثـمـ رـأـيـتـ قـالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ صـالـحـ مـاـ نـصـهـ قولهـ أـيـ إـنـ خـلـفـ تـرـكـةـ اـهـ وـهـوـ طـاـهـرـ .

قولـه (ولا يـجـوزـ طـوـافـ الرـكـنـ وـلـاـ غـيرـهـ الخـ) قالـ باـعـشـ فـيـ حـاشـيـةـ منـسـكـ الـونـائـيـ حـاـصـلـ ماـ مـرـ وـيـأـتـيـ أـنـ فـاـقـدـ السـتـرـةـ لـهـ الطـوـافـ بـأـنـوـاعـهـ وـلـاـ إـعادـةـ كـالـصـلاـةـ وـمـثـلـهـ مـتـيـمـ عـجزـ عـنـ المـاءـ وـتـيـمـ تـيـمـمـاـ لـإـعادـةـ مـعـهـ كـأـنـ كـانـ فـيـ محلـ لـاـ يـغـلـبـ فـيـهـ وـجـودـ المـاءـ وـلـمـ يـكـنـ بـهـ نـجـاسـةـ وـلـاـ جـبـيرـةـ بـعـضـوـ تـيـمـمـ إـنـ فـقـدـ شـرـطـ مـنـهـ وـقـدـ عـجزـ عـنـ المـاءـ فـلـهـ الطـوـافـ بـأـنـوـاعـهـ حـتـىـ طـوـافـ الرـكـنـ لـكـنـ عـنـدـ رـحـيلـ الـآـفـاقـيـ لـاـ قـبـلـهـ وـعـلـيـهـ قـضـاءـ طـوـافـ الرـكـنـ مـتـىـ عـادـ لـمـكـةـ مـاـ لـمـ يـخـفـ عـصـباـ أـوـ نـحـوهـ وـإـلاـ وـجـبـ فـورـاـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ لـفـعلـهـ إـحرـامـ وـلـاـ نـيـةـ لـكـنـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ إـحرـامـ بـنـسـكـ آـخـرـ حـتـىـ يـفـعـلـهـ لـبـقـاءـ عـلـقـةـ إـلـهـرـامـ الـأـوـلـ وـأـنـ الـحـائـضـ وـفـاـقـدـ الـطـهـورـينـ لـاـ طـوـافـ لـهـمـاـ لـكـنـ لـوـ خـرـجاـ لـمـحلـ يـتـعـذرـ الرـجـوعـ مـنـهـ فـلـهـمـاـ التـحلـلـ وـيـخـرـجـانـ مـنـ الـنـسـكـ كـالـمـحـسـرـ عـنـدـ سـمـ وـلـاـ يـخـرـجـانـ مـنـهـ بـلـ يـبـقـىـ عـلـيـهـمـاـ الطـوـافـ فـقـطـ مـتـىـ عـادـاـ عـنـدـ مـرـ وـحـجـ كـالـمـتـيـمـ الـذـيـ عـلـيـهـ إـلـإـعادـةـ وـلـاـ إـحرـامـ عـنـدـ إـرـادـةـ فـعـلـهـ فـيـ فـاـقـدـ الـطـهـورـينـ عـنـدـهـمـاـ وـكـذاـ فـيـ الـحـائـضـ عـنـدـ حـجـ وـذـوـ نـجـسـ لـاـ يـعـفـ عـنـهـ كـفـاـقـدـ الـطـهـورـينـ عـنـدـ مـرـ وـمـثـلـ مـتـيـمـ عـلـيـهـ إـلـإـعادـةـ عـنـدـ حـجـ لـكـنـ فـيـ الفـتـحـ أـنـهـ لـاـ طـوـافـ نـفـلـ لـهـ اـهـ .

قولـهـ (وـلـمـ يـمـكـنـهـ التـحـلـلـ الخـ) هلـ يـأـتـيـ نـظـيرـ ذـلـكـ فـاـقـدـ الـطـهـورـينـ وـالـمـتـنـجـسـ لـاـ يـبـعـدـ إـلـيـانـ وـقـولـهـ كـالـمـحـسـرـ قـضـيـةـ هـذـاـ التـشـبـيـهـ أـنـهـاـ بـالـتـحلـلـ تـخـرـجـ مـنـ الـنـسـكـ وـيـبـقـىـ بـتـمـامـهـ فـيـ ذـمـتهاـ لـكـنـ قـولـهـ وـيـبـقـىـ الطـوـافـ الخـ مـصـرـ بـخـلـافـهـ وـإـنـماـ الـبـاقـيـ فـيـ ذـمـتهاـ مـجـرـدـ الطـوـافـ فـيـكـونـ

التشبيه بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الأوجه هو الأول وأنه لا بد من الإحرام والإتيان بتمام النسك لأن المتحلل يقطع النسك ويخرج منه سميأً عن الكردي علي بافضل اعتماده . قوله (كالمحصر) أي بأن تذبح وتحلق أو تقصر بنية التحلل ع ش .

قوله (فيأتي ما تقرر) بأنه إشارة إلى قوله وإذا جاء مكة الخ سمي عبارة الونائي وقال النهاية والأقرب أنه أي العود على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من نسكتها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم يجب معه الإعادة لعدم تح حقيقة اه وقال أيضا والقياس من المحل الذي أحرمت منه أولا ولا تعيد غيره اه قال ع ش قوله م ر إلى إحرام أي للإتيان